شطط القضاة

صفحات من تاريخ القضاء الأندلسي

الباحثة نبيلة همار
طالبة باحثة بسلك الدكتوراه
جامعة سيدي محمد بن عبد الله
كلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراز، فاس
الإشراف: د. عبد الهادي البياض
المغرب

ملخص

يعتبر القضاء من أهم الأجهزة التي ساعدت في قيام العمران وحماية الإنسان ، وجهت كتابتي لهذا الموضوع لما له من صلة بالتاريخ الفقهي والثقافي، للكشف عن ذلك التراث الضخم الذي يجمع القضاء بالمذهب المالكي من جهة ولما شابه من شطط واستغلال للنفوذ في إصدار الأحكام ببلاد الأندلس خلال العصر الوسيط باعتبار القضاء نظاما مثل أحد الدرر الإسلامية بها ، وأحد أبرز مظاهر حضارتها الراقية ، فأمر القضاء والقضاة وما يتعلق به من تنظيمات وقوانين من أهم أركان سياسة الدولة الأندلسية لما له من مكانة سامية في نفوس الناس، وهي مهمة مقدسة رفيعة الشأن عند الله عز وجل للدور المهم الذي يقوم به القاضي وأثر حكمه في التقريب بين المتقاضين والبحث عن الحق والحسم في كل نزاع حيث نجد منهم من ينفذ الشريعة الإسلامية ويسعى إلى نشر العدل والأمن والاستقرار بين مختلف فئات المجتمع ونجد في المقابل من القضاة من يسعى لنشر الباطل بين الناس بأخذ حقوقهم واغتصاب أموالهم وممتلكاتهم وبه يكون القضاء سيف ذو حدين.

Abstract

The judiciary is deemed to be one of the most important systems that assisted with urban growth and people's safeguarding. My writing was centred around this topic on the grounds of its association with jurisprudential and cultural history, with the aim of unveiling the tremendous heritage that combined the judiciary to the Maliki doctrine on the one hand, and with the purpose of bringing to light the substantial impact of oppression and power abuse in issuing rulings in Andalusia during the Medieval era on the other. Considering the judiciary as a gem comparable to those found in Islamic tradition, and one of its most prominent refined civilization's manifestations. Thus, the judiciary's and judges' affairs, and the regulations and laws related to them were among the most important pillars of the policy of the Andalusian state on account of the noble position that it holds in people's hearts; Furthermore, it is a sacred mission of high importance before Allah the Almighty thanks to the indispensable role performed by the judge, and the important impact of his issued judgments in bringing litigants closer together, seeking the truth, and adjudicating any dispute. There existed among them who implement Islamic law and seek to spread justice, security, and stability among the various social groups. Conversely, existed others who seek to spread injustice among people by taking their rights and usurping their money and their property. Accordingly, the judiciary is a double-edged sword.

مقدمة

مما لاشك فيه أن القضاء له مكانة بارزة ورفيعة في الإسلام ، إذ الأصل في وظيفة القضاء أنها تفصل في النزاعات المرفوعة إليها بوجه بات، وأن حكمها يضع حدا نهائيا للخصومة القائمة بين الطرفين، غير أن بلوغ هذه الغاية يقتضي استقصاء أوجه دفاع الخصوم، وفحص أدلتهم، وسماع بياناتهم، وإلى غير ذلك من الإجراءات التي تستوجبها الدعاوى العادية ، وإتمام ذلك يأخذ عادة وقتا طويلا ، كثيرا ما يستغله الخصوم من أجل الحيلولة دون الوصول إلى الحقيقة، باستغلال طرق ملتوية، ونفوس متدنية، مما يفسح المجال لاستغلال هذه المهمة باعتبارها مهمة صعبة ومنصبا حساسا في المجتمع فنجد وجها آخر للقضاء من مظاهره ممارسة الشطط بجميع أشكاله وأنواعه واستغلال النفوذ في إصدار الأحكام لأسباب مختلفة ولعل أبرزها ابتعادهم عن الدين ولعل الأندلس نموذج جمع بين أغلب هذه الصور ولو على تناقضها بوجود أيضا قضاة أكفاء لم تأخذهم لومة لائم ولم يذعنوا يوما لسلطان أمير ولا نفوذ قوة مهما كان ،لارتباطهم بالشريعة الإسلامية عامة وبالمذهب المالكي خاصة إذن فما علاقة القضاء بالمذهب المالكي بالأندلس؟

أولا: القضاء والمذهب المالكي بالأندلس:

سيق لفظ القضاء في اللغة على معاني انقطاع الشيء وتمامه والفصل فيه، فيكون القضاء بمعنى الصنع والتقدير والإحكام، فيقال قضى الشيء قضاء إذا صنعه وقدره.**1**

أما في الاصطلاح فالقاضي هو القاطع للأمور المحكم لها، لأنه يقطع الخصومة بين الخصمين بالحكم.**2**

والإسلام حين شرع القضاء فذلك بغاية تحقيق العدل والعدالة ورد الحقوق إلى أصحابها، ونشر الأمان بين الناس، وصيانة دمائهم وأعراضهم وأموالهم، والقضاء لا يكون في حقوق الناس فقط، بل يكون في حقوق الله تعالى أيضا لذلك يعتبر أحد مظاهر الحضارة الإسلامية وأحد تجليات التوحيد والعقيدة والالتزام.

وعرفه ابن خلدون بأنه:" **منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسما للتداعي وقطعا للتنازع إلا أنه بالأحكام الشرعية المستنبطة من الكتاب والسنة**"**3**

وبالرجوع إلى كتب الفقه عند فقهاء المالكية نجد أنهم اشترطوا شروطا في القاضي ليؤدي عمله على أحسن وجه وتتمثل في: الإسلام، العقل، الذكورة، الاجتهاد، العلم، البلوغ، العدل، الحرية.

على أن اختيار القاضي يكون بعد اختبارات شاقة يتم خلالها معرفة صلاح القاضي وقدرته على تسيير عمله وشؤونه، حيث كان الخليفة يختبر القاضي بنفسه، إذ ذكر الخشني في كتابه "**قضاة قرطبة**" طريقة اختيار أحمد بن بقي قاضي الجماعة، فقال:

" **قلده أمير المؤمنين، ثم ولاه قضاء كورة جيان وكورة طليطلة وامتحنه في كل وجه وعجمه في كل معنى، وكفى بمحنة أمير المؤمنين واختباره فألقاه خالصا ووجده ناصحا، فلما شهدت له عنده التجربة بدرجة الاستحقاق قلده قضاء الجماعة.**"**4**

وبالرجوع إلى كتب الفقه عند فقهاء المالكية نجد أنهم اشترطوا شروطا في القاضي ليؤدي عمله على أحسن وجه وتتمثل في: الإسلام، العقل، الذكورة، الاجتهاد، العلم، البلوغ، العدل، الحرية حيث خلصت الأندلس إلى المذهب المالكي على يد يحي بن يحي (**ت234هـ**)الذي كان مكينا عند السلطان ، مقبول القول في القضاة، إذ كان لا يولي قاض في أقطار الأندلس إلا بمشورته، واختياره ولا يشير إلا بأصحابه ومن كان على مذهبه ، فسار الغرب الإسلامي على سياسة تشريعية هامة هي التمسك بالمذهب المالكي في قضاياه الدينية والدنيوية، حتى قيل أن أهل الأندلس لا يعرفون سوى كتاب الله وموطأ مالك رضي الله عنه. (**ت 179هـ**).

وكان إحكام المذهب المالكي في القضاء من العوامل الأساسية التي ساهمت في انتشاره بالأندلس، فالمنذر بن سعيد كان له مذهبان، مذهب خاص به وبأهله وهو مذهب أهل الظاهر، لكن لم يجعل له أثرا في حياته القضائية فكان إذا جلس إلى القضاء حكم بما يتفق ومذهب مالك**5**

وبرز على المذهب المالكي فقهاء الأندلس في التوثيق والقضاء ومسائل الأحكام، فكان إليهم المفزع وعليهم المعول في علم القضاء، ومنهم من جمع بين منصبي القضاء والتدريس**6**، فكانت المناصب العليا مثل القضاء والفتوى والتدريس والخطابة والكتابة لا تسند إلا لمنتسبي المذهب المالكي وبذلك اعتبرت المدرسة المالكية أكثر اعتناء بمجال القضاة، حيث أصبح التراث الفقهي القضائي يؤلف قسما كبيرا في التراث الثقافي بالغرب الإسلامي، ويشمل حيزا في المكتبة الأندلسية المغربية**7**، فبلغ القضاء مكانة عالية بالأندلس وأشار إلى ذلك المقري بقوله:" **أما فقه القضاء بالأندلس، فهي أعظم الخطط من الخاصة والعامة لتعلقها بأمور الدين، وكون السلطان لو توجه عليه حكم ، حضر بين يدي القاضي** "**8** ومكان القضاء بالأندلس هو المسجد إذ قال أحمد بن وصول : قال مالك: " **الشأن أن يقضي القاضي في المسجد، وهو من الأمر القديم لأنه يصل إليه الضعيف والمرأة والقوي ، ولا يقيم فيه الحدود ولابأس فيه بالأدب الخفيف**".

يتضح من خلال ما تقدم أن المذهب المالكي بأصوله وفروعه شكل تجليا كبيرا ورافدا هاما من روافد الثقافة الإسلامية بمختلف أبعادها الدينية والدنيوية، إذ هو منظومة إنسانية متكاملة لما امتاز به من أصول تتأسس على مراعاة أحوال الناس في معاشاتهم اليومية ومحاولة معالجة قضاياهم ومشاكلهم عبر إيجاد الحلول المناسبة للنوازل الطارئة والمستجدة في أحوالهم، فلم يقتصر عمل القاضي على فض النزاع بين الخصوم فقط بل تعداه إلى مراقبة سائر مرافق الحياة والإشراف على نشر الأمن والاستقرار وضمان الحقوق والأموال مما جعله يستخدم أعوانا له للحفاظ عل صيانة نظام القضاء فنجد:

قاضي الجند**9**والمسدد**10**وقاضي الجماعة**11** وقاضي القضاة**12** أما من حيث التشريع القضائي ركزت الأندلس على المذهب المالكي وشددت على ضرورة الالتزام به نصا وروحا حيث جاء في رسالة بعثها علي بن تاشفين إلى أهل بلنسية بعد استرجاعها عام **495**هـ ما نصه: "**واعلموا رحمكم الله أن مدار الفتيا ومجرى الأحكام والشورى في الحضر والبدو على ما اتفق عليه أنس رضي الله عنه فلا عدول لقاض ولا مفت عن مذهبه، ولا يؤخذ في تحليل أو تحريم إلا به ومن حاد عن رأيه بفتواه ومال إلى الأئمة سواه ركب رأسه واتبع هواه**"**13**.

والناس يتوجهون إلى القضاء رغبة في تحقيق العدل والعدالة، إذ العدل أمر إلهي ومطلب إنساني ، وفي ذلك قال أبو الوليد الباجي: "**ينبغي له أن يحفظ فضائل أهل العدل ومآثرهم وينافسهم في ذلك، وأن يأخذ نفسه بسيرهم، وحفظ أحكامهم ورسائلهم ومواعظهم، فإن ذلك قوة له على ما قلده ، فإذا وجد القاضي في نفسه ضعفا واستخفافا لا يستطيع تحمل مسؤولية القضاء ابتعد عنه وتركه**"**14**ولكننا نجد أن هناك من القضاة رغم علمهم بعدم قدرتهم على تحمل هذه المسؤولية الجسيمة إلا أنهم يتطاولون عليها ويستغلون منصبهم في منح الحق لمن لا حق له وبذلك يسقط القاضي في الشطط ،فما هو الشطط وما علاقته بالقضاء الأندلسي؟

ثانيا: القضاء والشطط بالأندلس:

الشطط لغة هو المبالغة والتنطع، ويقال شطط في حكمه أي بالغ في الجور والظلم، أي بعد عن الحق لقوله تعالى (**فاحكم بيننا بالعدل ولا تشطط**)**15**.

والشطط هو استغلال الجهات النافذة نفوذها أو سلطتها لاتخاذ قرارات بعيدة عن المهام المنوطة بها تجاه الناس ، وهو مشكل يعاني منه الكثيرون خاصة حينما تتوجه الفئات المظلومة نحو القضاء لإنصافها فتجد نفسها قد ضاعت حقوقها بقرار مجحف، وذلك باستغلال هؤلاء القضاة لمناصبهم لتحقيق أغراضهم الدنيوية بطرق غير شرعية وعلى رأسها الرشوة التي تجعل من القاضي شخصا مرتشيا فاسدا يقبض المال ليبرئ المتهم أو يخفف الحكم عليه، وفي المقابل يدين شخصا بريئا لكسب مال خصمه أو يأخذ المال بصفة عامة لينزع حق صاحب الحق، ويعطيه لمن لاحق له، فلم يكن أحد من القضاة يطلب القضاء بل كانوا يمتنعون ويفرون من هذه المسؤولية الجسيمة حتى تحكمت في الاخلاق إرادة حظوظ النفس وشهواتها المادية على علم بظاهر من الحياة الدنيا وغفلتهم

عن الآخرة فحينئذ بدأ السعي لنيل وظيفة القضاء وطلب منصبه وأول من فعل ذلك بلال بن أبي بردة الذي طلب من الأمير خالد بن عبد الله القسري أن يوليه القضاء فولاه ذلك وحكم بهواه وأظهر الجور حتى قال عن نفسه :"**إن الرجلين يتقدمان إلي فأجد أحدهما أخف على قلبي من الآخر فأقضي له** " وهو أول من بادر بأخذ الرشوة.

تتابع طلاب القضاء فأحلوا لأنفسهم الرشوة واستدعوا في شريعة القضاء مالم يأذن به الله تعالى إلا أن الرشوة حرام بالكتاب والسنة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي** .." [16]

فالرشوة حرام على الآخذ والمعطي معا، وهي سبب مباشر وحقيقي في انتشار الظلم والفساد، وتعتبر من أشد أنواع الشطط وذلك بأكل أموال الناس بالباطل فهي دفع المال إلى الغير دون وجه حق، والغرض الأساسي من تصرفات هؤلاء القضاة المرتشين هو الاغتناء السريع بجميع الوسائل غير المشروعة وبيع الاحكام، فهم يتلاعبون بالقانون وبالعدالة بين التشدد المفرط والتساهل المخل.

وصنفهم رسولنا الكريم عليه الصلاة والسلام إلى ثلاثة أصناف حيث قال: "**القضاة ثلاثة، قاضيان في النار وقاض في الجنة، قاض عمل بالحق في قضائه فهو في الجنة، وقاض علم الحق فجار متعديا فذلك في النار، وقاض قضى بغير علم واستحيى أن يقول لا أعلم فهو في النار**".[17]

وهناك من القضاة من فسقوا فتمثل فسقهم في شربهم للخمور وارتكابهم الكبائر، وجهلهم بالأحكام فتسبب ذلك في ظلم المظلومين وهضم حقوقهم، بإعطاء الحق للظالم الفاسق، فينقلب دور القاضي من رجل عدل مكلف مسؤول عن نشر العدالة والأمن والاستقرار إلى رجل فاسق، مرتش، جاهل بالأحكام، ناشر للظلم والجور والفساد.

فنجد أن هناك تحذير من الرسول الكريم للقضاة حتى لا يحكموا بأهوائهم أو ينحرفوا عن الجادة لأن القضاء نفسه فيه مصالح كثيرة جدا، وهو وظيفة الأنبياء والمرسلين والقاضي الذي يتحرى العدل والحق ويتجنب الهوى فهو مثاب سواء أخطأ أو أصاب، بل إن له أجران إذا أصاب.

أما القاضي إذا تعمد الخطأ وأصدر حكما فإن هذا الحكم يؤدي إلى جور فهو ليس حكم الشرع، لذلك يجب نقضه ومساءلة هذا القاضي عن الخطأ، " **كيف حكم به متعمدا؟**" ويمكن إثبات تعمد القاضي بالوقوع في السبب المؤدي للخطأ بأمور خارجية مثل البينات والشهود، أو بإقرار القاضي نفسه، والقاضي في هذه الحالة يعزز بعقوبة تردعه وتجعله عبرة لغيره، بالإضافة إلى الضمان بالمعنى الشامل، الذي يدخل فيه القصاص، ويجب عزله بلا خلاف بين الفقهاء وكذا الضمان في المال الخاص للقاضي المذنب، لأن الفقه الإسلامي حمل القاضي مسؤولية الخطأ المتعمد وجزاؤه العزل من منصبه، فالقاضي مسؤول أولا وأخيرا أمام الله عن تطبيق شرع الله، فيتذكر ما وعد به الله الظالمين.

وحكى ابن رشد عن القاضي غير العادل ثلاثة أقوال للمالكية:

الأول: تنقض أحكامه كلها وهو قول ابن قاسم.

الثاني: عدم نقضها مطلقا، وهو قول القاضي إسماعيل، وعلل ذلك بأن القضاء يحمل على الصحة مالم يثبت الجور، وفي التعرض لذلك ضرر للناس ووهن للقضاء، فإن القاضي لا يخلو من أعداء يرمونه بالجور، ويريدون الانتقام منه بنقض أحكامه، فينبغي عدم تمكينهم من ذلك.

الثالث: رأي أصبغ وهو أن يمضي من أحكامه ما عدل فيه وينقض ما تبين فيه الجور.

إذن، ضعف السلطة القضائية يكمن في عدم تطبيق القانون على الجميع، فهناك أشخاص فوق القانون تبعا لمناصبهم السياسية والإدارية وغياب الرقابة والمحاسبة فتباح جميع السلوكات المخلة بالقانون باعتبارها وسيلة لتحقيق غايات لا يستطيع هؤلاء القضاة الوصول إليها بطرق مشروعة وشريفة، فالقضاة هم أناس غير معصومين، وهم ليسوا على وتيرة واحدة فهم على أقصر طريق يوصلهم إلى الجنة إن عدلوا، وهم على أقصر طريق يوصلهم إلى النار إن هم ظلموا وجاروا.

ويكون هذا الظلم والجور بالجهل فيكون هذا الصنف من القضاة غير مؤهلين للحكم في قضايا الناس حيث نالوا هذا المنصب بالوساطة والتزكية أو بالرشوة، فسواء حكموا وصادف حكمهم الحق فهم في النار، بمعنى أن الفشلة والجهلة سواء حكموا بالباطل أو بالحق فهم في النار إلا إذا تابوا وأصلحوا.

وهناك صنف آخر من القضاة وهم الذين يتلاعبون بالقانون فهم ليسوا جهلة بالشريعة أو بالقانون، بل هم على علم بهما فيستغلون ثغرات القانون لتبرئة المتهم واتهام البريء المظلوم

وهذا الصنف سمي بالقضاة الخائنين، وجزاءهم اللعنة من الله ورسوله فيطردون من رحمة الله تعالى.

والقاضي الذي ثبت عدم صلاحيته، إذ أصدر ما يتنافى وطبيعة عمله واتصف بما ينافي أهلية القضاء وجب عزله، لكيلا ينتشر الفساد والظلم بين الناس، لأن القضاء أهم أجهزة العدالة، وله مرتبة عالية في الإسلام حيث قال تعالى: " **والله يقضي بالحق**"[18] فكان القاضي نائب وخليفة الله في حكمه وفتواه، يقول الغزالي:

" **إنه أفضل من الجهاد**"، لذلك حرم الله ورسوله الظلم، وفي هذا الصدد قال الرسول عليه الصلاة والسلام: " **يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا** ".[19]

لذا فمن الواجب على من ابتلي بالقضاء أن يكثر من التذلل لله عز وجل، وكل قاض مطلوب منه أن يحكم بالعدل ويبتعد عن كل ما يخل بالقانون، لأن كل قاض لم يطبق شرع الله في حكمه وجب عقابه وجاء في "**تبصرة الحكام**" أن القاضي إذا أقر بأنه حكم بالجور وأثبت ذلك عليه ببينة كانت العقوبة في حقه موجعة ووجب عزله ويشهر ويفضح ولا تجوز ولايته أبدا، ولا شهادته، وإن صلحت حاله وأحدث توبة لما اجترم في حقه تعالى يكتب أمره في كتاب لئلا يندرس الزمان فتقبل شهادته والقاضي في هذه الحالة أقبح من شاهد الزور.

وتكون عقوبته السجن، وفي المعيار للونشريسي [20] "**إن القاضي الجائر المستغني ينتزع جميع ماله ليعود فقيرا كما كان ويسجن إذا عرف بالشر والسرقة**"، والقاضي إذا كان عدلا مقسطا صلح أمر المجتمع وساد الأمن والاستقرار، أما إذا كان ظالما قاسطا فسدت حياة الأمة وعمت الفوضى والاضطرابات وهذا النوع الأخير من القضاة يمارسون الاستعلاء على الناس خارج مجلس القضاء والحكم ظلما داخله لا يهمهم رضا الناس المقهورة والمتطلعة لتحقيق العدل.

ومن الأسباب التي تؤدي إلى الظلم أيضا التسريع في الأحكام قبل استيفاء القاضي حقها من النظر والفكر، والتماطل الذي يؤدي هو الآخر إلى ضياع الحقوق وتعطل مصالح الناس فلا ضرر ولا ضرار وضرب عمر بن الخطاب مثلا بالأعرابي الذي ليس له شغل في البلد ووراءه الأشغال المثيرة في مقر إقامته، وأن هذا يدفعه إلى ترك حقه والذهاب دون إنهاء الدعوى والسبب هنا في ترك الحق هو مماطلة القاضي وعدم شعوره وتحسسه لمشاعر الناس، ويكون هذا التماطل إما بدافع الشهوة أو بدافع المصلحة وهذا هو عين الظلم.

وظاهرة استغلال النفوذ والشطط في استعمال السلطة وغيرها من الآفات الاجتماعية جعل بعض القضاة يرغمون الناس على بيع ممتلكاتهم، كما أن بعضهم تمكن من تنمية ثرواتهم عن طريق التسليف بالفوائد، ومن الناحية السياسية والاجتماعية تكشف بعض نوازل ابن رشد(**520**هـ) عن ظواهر البيئة الأندلسية حيث تم تسجيل تجاوزات من رجال السلطة وأعوان الحكومة وأخطاء من القضاة وانحرافات في المعاملات كالغش والتدليس والتحليل واستغلال بعض الوجوه لوظائفهم لتعطيل الحقوق واغتصاب أموال الرعية وحسب ابن خلدون فإن "**الظلم المؤذن بخراب العمران ،يسع كل أنواع الاعتداء والعدوان الذي يمارسه القوي على الضعيف من أصحاب السلطة والنفوذ ضد الناس ،ذلك أنه لا يتصور الظلم إلا من أصحاب القوة التي لا تملكها إلا الدولة ، لأن القوي بذاته لا يستطيع أن يمارس الظلم ، لوجود قوة أقوى ، وهي سلطة الدولة ، وهذه هي الحكمة من وجود الدولة لمنع العدوان والظلم الذي يمارسه الأقوياء على الضعفاء**"[21]

خاتمة

نستخلص من كل ما ذكر سالفا أن تفشي ظاهرة الظلم وكل أنواع الشطط يعود إلى وجود قضاة ضعاف النفوس، استغلوا مناصبهم في تلبية رغباتهم وتحقيق مطامعهم الدنيوية فإذا تم ثبوت إخلال القانون وارتكاب أي نوع من أنواع الشطط من قبل القضاة فإنهم يتعرضون للعقوبة والتي تصل إلى حد القتل أو استنزاف أموالهم وإرجاعها لبيت المال.

هذا لا ينفي أن القضاء بالأندلس عرف صورا مشرفة، وصفحات ذهبية ثمينة تعتبر من أهم وأحسن الصور التي عرفها القضاء عند المسلمين وتولاه في بعض الفترات رجال أكفاء توفرت لديهم صفات النجاح في مهمتهم، فارتقوا به عاليا وشرفوه فزادهم تشريفا وبحثوا عن الحق، فهم لا يخافون سطوة حاكم ولا بطش كبير مستبد، فخلد التاريخ ذكرهم وسجل بطولتهم وعدالتهم وشجاعتهم.

الهوامش:

[1] الزبيدي، تاج العروس، "مادة قضي"، 21.

[2] ابن منظور، لسان العرب، "مادة قضي"،200.

[3] ابن خلدون، العبر، ج1، ص 184.

[4] الماوردي، أدب القضاء، ج1، ص 177-178

[5] النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، ص74.

[6] ابن الأبار، التكملة، ج 1، ص 493.

[7] ابن وصول، منتخب الأحكام وبيان ما عمل به من سير الحكام، ص5.

[8] المقري، النفح الطيب، ج1، ص206.

[9] كان يسير مع الجند للفصل في نزاعاتهم.

[10] ظهرت هذه التسمية في عصر بني أمية وهو من يولى القضاء على بلدة صغيرة.

[11] هو في الأندلس نظير قاضي القضاة بالمشرق، وأول من سمي بهذا الاسم يحي بن يزيد التبيجي، اسم محدث لم يكن في القديم، الخشني، قضاة قرطبة، ص14.

[12] عرف بالأندلس منذ الفتح إلى أواخر عصر الولاة.

[13] حسين مؤنس، نصوص سياسية من فترة الانتقال من المرابطين إلى الموحدين، ص112-113.

[14] النباهي، المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، ص177.

[15] سورة ص، الآية 21.

[16] أخرجه الترمذي عن أبي هريرة

[17] شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم

[18] سورة غافر، الآية 20

[19] حديث قدسي (صحيح مسلم)

[20] الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، حصانة القضاء، عمر عباد حسنة، المكتبة الإسلامية، شبكة إسلام ويب.

[21] النبهان فاروق، الفكر الخلدوني من خلال المقدمة، ص129.